البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله
تعالى وبهذا فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا
في محض حدود الله تعالى **كتاب**

العتق بمعنى الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم
عتق الفرس اذا سبق غيره وعتق الفرخ اذا طار
واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا
الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا
يصح عتقهما كما في روايا الخشابا عن الرافعي لو سلك
طائر وارادا رساله فوجهان اصحهما المنع لانه في
معنى السوايب والاصل في مشروعيته قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول
للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه
اي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع فتحرير
رقبة وفي الصحيحين من اعتق رقبة مومنة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من اعضايه من النار حتى
الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداءه من
النار وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين
لان ملك السيد لرقيق كالغل في رقبته وهو
محتبس به كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه

اطلقه

اطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله حتى
الفرج بالفرج خصه بالذكر اما لان ذا ربما فاحش واما
لانه قد يختلف من المعتق وللعتق فايدة اعتق
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش
ثلاثا وستين سنة واعتقت السيدة عايشة تسعا
وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر
الفا واعتق حكيم بن حزام مايه مطوقين بالفضة
واعتق داود الكراع الحميري في يوم واحد ثمانيه الاف
واعتق عبد الرحمن عوف ثلاثين الفا رضي الله عنهم
وحشرنا معهم واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
وقد شرع في الركن الاول فقال **ويصح العتق من**
كل مالك للرقبة **جايز التصرف في ملكه** اهل
للتبرع والولاء مختارا فمن وكيل او ولي في كفارة لزمت
موليه فلا يصح من غير ما لك باذن ولا من غير مطلق
التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه او فلس
ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق وبتصور
الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران
ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاوه على عتيقه
المسلم سواء اعتقه مسلم ام كافر ثم اسلم ولا يصح عتق
موقوف لانه غير مملوك ولان ذلك ينبطل به حق
بقية البطون ويصح معلقا بصفة تحققها الوقوع

Copyright © King Saud University